

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لصالح التربية والتعليم بمحافظة القاهرة ولمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة مصر الجديدة الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (١٠٩٣٠٩) والكائنة فى ٧ شارع بيروت - مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، ومساحتها ٢١٣٥٦,٥٠ م<sup>٢</sup> بعد التنظيم تقريباً ، وحدوده كالاتى :

الحد الشمالى : شارع غينيا بعرض ١١ متراً به شطرة بطول ٦,٥٠ متر - طول الحد ٢٣,٤٠ متر .

الحد الجنوبى : جار ملاصق عمارة سكنية حديثة الإنشاء - طول الحد ٢٦,٣٥ م .

الحد الشرقى : شارع بيروت بعرض ١٩ متراً - طول الحد ٤٩,٤٥ م .

الحد الغربى : جار غير ملاصق (حديقة منزل) - طول الحد ٤٨,١٥ م .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر